ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥، *مانويل ضد نيوزيلندا*

(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	بنيامين مانويل (يمثله محام، هو السيد توني إليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	استدعاء سجين مفرج عنه بشروط لمواصلة قضاء عقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة قتل والتورط في سلوك عنيف عقب الإفراج المشروط
المسائل الموضوعية:	احتجاز تعسفي
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية – وتقديم أدلة الدعوى لأغراض المقبولية – وضع الضحية
مواد العهد:	المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرتان ١ و٢ والفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و٣(ب) والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ١ و٢ والفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥ الذي قدمه إليها بنيامين مانويل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو بنيامين مانويل، مواطن نيوزيلندي مولود في عام ١٩٦٧. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات نيوزيلندا لحقوقه التي تكفلها له المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرتان ١ و٢ والفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و٣(ب) والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام، هو السيد توني إليس.

بيان الوقائع

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٨٤، أدين صاحب البلاغ بارتكاب جريمة قتل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أفرج عنه بشروط. وأثناء فترة الإفراج المشروط، ارتكب صاحب البلاغ جرائم أخرى متنوعة أدين بها وحكم عليه بناء على ذلك كما يلي: ففي شباط/فبراير ١٩٩٣، أدين بسياقة السيارة في حالة سكْر ظهر في تحليل دمه، وغُرّم بمبلغ ٥٠٠ دولار ومنع من السياقة لمدة ستة أشهر؛ وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أدين بخرق شروط الإفراج عنه لعدم المثول أمام الجهات المختصة وحكم عليه بقضاء ١٥٠ ساعة من الخدمة المجتمعية؛ وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أدين باستلام ممتلكات مسروقة وغُرّم بمبلغ ٢٠٠ دولار؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أدين بانتهاج سلوك مخالف للآداب العامة والتسبب عمداً في أضرار وبالتهديد بالكلام، وغُرّم بمبلغ ٤٠٠ دولار؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدين بالسياقة الخطرة (تسبب في قلب سيارة على أخته)، والسياقة في حالة سكْر ظاهِر في تنفسه، والسلوك المخالف للآداب العامة، وحكم عليه بالسجن أربعة أشهر. واتهم أيضاً بالاعتداء على امرأة، ولكن بُرّئ من هذه التهمة عقب استدعائه.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أفرج عن صاحب البلاغ من السجن بعد إنهاء عقوبة السجن التي حكم بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي اليوم ذاته، وجّه المدير التنفيذي لإدارة السجون طلباً إلى مجلس الإفراج المشروط، استناداً إلى المادة s.107I من قانون العدالة الجنائية (يرد فيما يلي باسم "القانون")، لاستدعاء صاحب البلاغ وإعادته إلى السجن[١]. وكانت الأسباب التي سيقت هي أن صاحب البلاغ قد أدين بعدد من الجنح صدر في حقه بموجبها حكمان مترادفان بالسجن لمدة شهرين؛ وأنه كان يخضع لكفالة وحكم عليه بارتكاب جنحة أخرى هي الاعتداء على امرأة؛ وأن من المصلحة العامة أن يبقى في السجن نظراً إلى هذا السلوك الجانح والمتفاقم بوجه عام. وطلب المدير التنفيذي أيضاً إصدار أمر مؤقت بإعادته إلى السجن بموجب المادة s.107J من القانون[٢] على أساس أنه يمثل تهديداً مباشراً للسلامة العامة.

٢-٣ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أمر رئيس مجلس الإفراج المشروط، وهو قاض في المحكمة العليا، بإعادة صاحب البلاغ إلى السجن مؤقتاً، بموجب المادة s.107J من القانون، في انتظار عقد المجلس جلسة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، سلم صاحب البلاغ نفسه طواعية للشرطة وأُلقي عليه القبض بناءً على مذكرة إحضار مؤقتة. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وافق خطياً على تأجيل الجلسة التي من المقرر أن يبت فيها المجلس في طلب إعادته إلى السجن إلى غاية ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وقد عقدت في ذلك اليوم تبعاً لذلك. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام، تشاور معه هاتفياً قبل تاريخ الجلسة وقابله شخصياً قبل بداية الجلسة بعشرين دقيقة.

٢-٤ وأصدر المجلس، المؤلف من قاض في المحكمة العليا وأربعة أعضاء آخرين، أمراً نهائياً خطياً بإعادته إلى السجن، ورأى (أ) أن صاحب البلاغ قد انتهك شروط الإفراج عنه، و(ب) أنه ارتكب المزيد من الجنح أثناء فترة الإفراج المشروط، و(ج) أن سلوكه الذي يوحي على الأرجح أنه ميال لارتكاب مزيد من الجنح إن هو بقي طليقاً قد ثبت بما فيه الكفاية (وفقاً لقاعدة غلبة الاحتمالات). وبشكل أعم، رأى المجلس أن ثمة أسباباً معقولة للاستنتاج بأنه يمثل خطراً على السلامة العامة. وبعد استعراض الأحكام التي صدرت في حق صاحب البلاغ، والتقارير التي وضعتها المؤسسات الإصلاحية المجتمعية، والصعوبات التي يعاني منها صاحب البلاغ في أن يملك نفسه عند الغضب وفي مشكلته مع الكحول، وآراء ضابط الإشراف على الامتثال للقانون، رأى المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراءات لمنع ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل وأكد بشكل نهائي الأمر المؤقت بإعادته إلى السجن. ووافق المجلس على أن تنظر إدارة السجون في إمكانية الإفراج عنه مؤقتاً من السجن بموجب قانون المؤسسات العقابية لمتابعة برنامج علاجي من الإدمان على الكحول يجري في مؤسسة داخلية. وبناءً عليه، صدرت في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ مذكرة إحضار وفقاً للمادة s.107L من القانون لإعادة صاحب البلاغ إلى السجن، وبقي فيه منذ ذلك الحين. ولم يستأنف صاحب البلاغ الأمر القاضي بإعادته إلى السجن أمام المحكمة العليا، حسبما تجيز له ذلك المادة s.107M من القانون.

٢-٥ وابتداءً من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى الوقت الحاضر، أعاد المجلس النظر في القضية كل ستة أشهر إلى اثنى عشر شهراً، ورفض في كل مرة الأمر بالإفراج الفوري بل قدم تشكيلة متنوعة من التوصيات لمعالجة الوضع في مختلف المراحل (مثل الإفراج المؤقت لمتابعة برنامج علاجي في مؤسسة داخلية، والتسريح لمدة ثلاثة أيام لمتابعة برنامج للعلاج من الإدمان على الكحول، والعطلة المؤقتة لمتابعة برنامج علاجي للوقاية من العنف، وإلحاقه بوحدة للعلاج من السلوك العنيف، وإلحاقه بوحدة خاصة تعنى بالماوريين، وإلحاقه بوحدة الرعاية الذاتية، والإفراج المشروط للعمل، والإفراج المؤقت). وأثناء وجود صاحب البلاغ في السجن ومتابعته برامج علاجية، كان يصدر عنه مراراً وتكراراً سلوك غير لائق[٣]. ولم يقدم صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات طلباً للمراجعة القضائية، كما أنه لم يمارس الحق القانوني الذي أُقر في تموز/يوليه ٢٠٠٢ لطلب قيام مجلس عفو بتشكيلة مغايرة بإعادة النظر في أي قرارات اتخذها مجلس الإفراج المشروط بعد إعادته إلى السجن.

٢-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ الإفراج بإجراءات موجزة بموجب الإجراء المعجّل المنصوص عليه في قانون الإحضار أمام المحكمة. ودفع بأن قرار إعادته إلى السجن غير شرعي، على اعتبار أن أحكام قانون العدالة الجنائية لم تقرأ بالاقتران بالمادة s.9 من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي التي تنص على حظر إنزال عقاب شديد بشكل غير متناسب. وجادل، ثانياً، بالقول إن مجلس الإفراج المشروط لم يكن مخولاً عقد جلسة لإصدار قرار نهائي بإعادته إلى السجن، على اعتبار أن الأمر المؤقت بإعادته إلى السجن لم يكن شرعياً. وعلى وجه التحديد، لا يوجد أثر لأي أمر من هذا القبيل باستثناء إشارة إلى أمر كهذا في مذكرة الإحضار ذاتها، علاوة على أن طلب إصدار أمر مؤقت ما كان ليتخذ من طرف واحد. وحاج أيضاً بأنه لم يوافق بالصورة الصحيحة على تأجيل جلسة الاستماع الختامية والتي كانت تبعاً لذلك غير شرعية. في الختام، جادل بالقول إن الأمرين المؤقت والنهائي بإعادته إلى السجن لم يكونا شرعيين لعدم حرص مجلس الإفراج المشروط، وإدارة السجون، والشرطة على إطلاعه على حقه في اتخاذ محام وحقه في المثول أمام المحكمة، وأنه لم يقدم بسرعة إلى المحكمة.

٢-٧ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب. وعن التحجج بأن قرار الإعادة إلى السجن لم يكن متناسباً مع ما أثير عن سلوكه الفعلي، رأت المحكمة العليا أن النظام القانوني لم يقصر الإعادة إلى السجن على الظروف التي يرجح فيها ارتكاب أعمال عنف خطيرة أو المساس بحياة الآخرين أو بسلامة أجسادهم. وعلى أي حال، رأت المحكمة أنه، بالنظر إلى الوقائع المتعلقة بسلوك صاحب البلاغ (قلبُ السيارة على أخته على إثر شجار معها وهو مخمور وطرحها مغمياً عليها، واعتداؤه على أمه)، وعدم قدرته على التحكم في غضبه ومشاكله مع إدمان الكحول، وتزايد خطر ميله إلى ارتكاب جنح أخرى على ما يبدو، فإن مجلس الإفراج المشروط محق في الاستنتاج أنه يشكل خطراً جسيماً على الآخرين.

٢-٨ أما عن الحجة القائلة بأن عدم شرعية الأمر المؤقت أبطل الأمر النهائي الذي ظل صاحب البلاغ محتجزاً بمقتضاه، فلاحظت المحكمة أنه إذا كان الأمر المؤقت غير مشروع فهو محق في طلبه الحصول على تعويض عن فترة السجن القصيرة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ التي قضاها بناءً على ذلك الأمر؛ بيد أنه لا توجد، وفقاً للنظام القانوني، أي صلة بين الأمرين غير الصلة الزمنية - فمتى صدر أمر مؤقت، وجب إصدار أمر نهائي في ظرف أسبوعين إلى أربعة أشهر كأقصى حد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وعن الحجة القائلة بأن ثمة تحيزاً ناشئاً عن أن الرئيس الذي أصدر الأمر المؤقت كان أيضاً عضواً في المجلس الذي أصدر الأمر النهائي، رأت المحكمة أن النظام القانوني واضح في هذه المسألة وليس هناك أي إشكال قانوني في الموضوع.

٢-٩ وعن القول بأن صاحب البلاغ لم يُبلّغ، عند اعتقاله بناءً على الأمر المؤقت بإعادته إلى السجن، بأسباب اعتقاله ولا بحقه في اتخاذ محام، وفي ذلك انتهاك لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي[٤]، رأت المحكمة أنه لا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ قد تلقى نسخة من الإشعار عملاً بالمادة s.107J (4)، وأن هذا الإشعار لم يتناول، علاوة على ذلك، الحق في اتخاذ محام فيما يتعلق بالاعتقال المؤقت، وإنما فقط فيما يتعلق بالجلسة التي يعقدها مجلس الإفراج المشروط. وإذا كان انتهاك الحقوق الواردة في المادة ٢٣ قد ينشأ عنه الحق في طلب تعويضات أو استبعاد أدلة، فإن ذلك لا يجعل من الاحتجاز أمراً غير مشروع في إطار إجراءات الإحضار أمام المحكمة. وعلى أي حال، لم يترتب شيء على التأخير في إبلاغه بحقه ذلك ولم تجر أية محاولة لانتزاع أدلة. وعن مسألة الطبيعة الأحادية الجانب للأمر المؤقت، رأت المحكمة أن النظام القانوني ينص على ذلك بوضوح وهو أمر لا يثير أي إشكال يذكر. وفي النهاية، فعن المسألة التقنية بأن مذكرة الإحضار المؤقتة لم تكن مصحوبة بإشعار مكتوب ومنفصل عن الأمر المؤقت، رأت المحكمة أن مذكرة الإحضار، الصادرة حسب الأصول، دليل كاف على الأمر.

٢-١٠ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ. وحكمت بأنه، في حالة الإجراء الاستعجالي الموجز المبين في قانون الإحضار أمام المحكمة، يعد تقديم مذكرة إحضار صادرة حسب الأصول، بوجه عام، كالتي يجري الحديث عنها في هذه القضية بمثابة رد حاسم؛ فالطعون، كالتي سيقت في هذه القضية لاعتبارات ذات صلة بالقانون الإداري، وتخص قرارات شكلت الأساس لمذكرتي إحضار صدرتا حسب الأصول فيما يبدو، كان ينبغي تقديمها أمام الهيئة الأنسب المعنية بإجراءات المراجعة القضائية. بناءً عليه، نظرت المحكمة في الأسس الموضوعية التي تقوم عليها الحجج المقدمة وأعادت تأكيد رفض المحكمة العليا حجج صاحب الشكوى.

٢-١١ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض المجلس الأعلى للقضاء (Supreme Court) منح صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف مجدداً. وسحب طلب ثان، قُدّم في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، يرمي إلى إصدار أمر بالمثول أمام المحكمة بعد يومين من تقديمه. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلُص مجلس الإفراج المشروط إلى أن صاحب البلاغ أحرز تقدماً كبيراً في سبيل الإفراج عنه ومن ثم أفرج عنه بالشروط المعتادة، وكان الإفراج مشفوعاً بشروط خاصة لمدة سنتين.

الشكوى

٣-١ تتعلق شكاوى صاحب البلاغ بأربع مسائل عامة هي: الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، والأمر النهائي بالإعادة إلى السجن المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واستمرار احتجاز صاحب البلاغ، والقدرة على الطعن في قانونية احتجازه.

٣-٢ ففيما يتعلق بالأمر المؤقت، دفع صاحب البلاغ بأن الوقائع تكشف عن وجود انتهاكات للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتان ١ و٢ والفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤؛ والمادة ١٥ والمادة ٢٦ من العهد. ويجادل على وجه التحديد بأن الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن اتخذ دون إشعاره بذلك (الفقرة (١) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة ١٠ والفقرة (١) من المادة ١٤ والمادتان ١٥ و٢٦)؛ وأنه لم يبلغ عند إلقاء القبض عليه لا بحقه في اتخاذ محام ولا بحقه في المثول أمام محكمة (الفقرة (٤) من المادة ٩)، ولا بأسباب احتجازه (الفقرة (٢) من المادة ٩ والفقرة الفرعية (٣)(أ) من المادة ١٤)؛ وأن مذكرة إعادته إلى السجن كانت تعسفية و/أو غير شرعية لأنها صدرت دون أن تكون مشفوعة بإشعار مكتوب منفصل عن الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن (الفقرة (١) من المادة ٩)؛ وأنه بمجرد احتجازه بمقتضى هذا الأمر، أجلت الجلسة التي كان من المقرر أن يعقدها مجلس الإفراج المشروط في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وبذلك لم يُقدم فوراً أمام موظف قضائي؛ ولم يكن يحق لـه اللجوء إلى أية محكمة أو هيئة قضائية أو شبه قضائية لإنصافه (الفقرة (٣) و/أو الفقرة (٤) من المادة ٩)؛ ولم يُسمح لـه بالطعن في شرعية احتجازه (الفقرة ٤ من المادة ٩).

٣-٣ وأما عن الأمر النهائي بالإعادة إلى السجن، فيجادل صاحب البلاغ بأن الوقائع تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥. ويجادل تحديداً بأن قرار الإعادة إلى السجن مخالف للقانون المحلي وأن احتجازه بمقتضى هذا القرار كان بالتالي تعسفياً (الفقرة (١) من المادة ٩). ودفع أيضاً بأن احتجازه بناءً على قرار إعادته إلى السجن ليقضي ما تبقى من محكوميته كان تعسفياً لأن هذا القرار اتخذ على أساس مخالفة بنود الإفراج المشروط، وارتكاب المزيد من جنح العنف أثناء وجوده قيد الإفراج المشروط، واحتمال ارتكابه المزيد من الجنح. بيد أن احتمال ارتكاب المزيد من الجنح لا يصل إلى درجة "الأسباب القاهرة" التي تبرر استمرار الاحتجاز كما هو مبين في قضية *راميكا ضد نيوزيلندا*[٥]؛ وأنه لا يكفي لأن يكون أساساً للإعادة إلى السجن تماشياً مع الحكم في قضية *ستافورد ضد المملكة المتحدة*[٦]؛ وأنه تبرير غامض لا يعتد به ويتعلق بجنح ليست بالخطيرة بما يكفي لتبرير الأمر بالإعادة إلى السجن أثناء الإفراج المشروط. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن احتجازه كان غير شرعي إذ لم يكن مجلس الإفراج المشروط مستقلاً ولا محايداً، نظراً إلى أن (أ) القرار المؤقت بالإعادة إلى السجن اتخذه عضو في مجلس الإفراج المشروط، هو رئيسه، الذي كان أيضاً عضواً في المجلس الذي اتخذ القرار النهائي؛ و(ب) أن رئيس المجلس كان أيضاً قاضياً مختصاً

بالفصل في القضايا؛ و(ج) أن إجراءات مجلس الإفراج المشروط لم تكن منسجمة مع إجراءات المحاكم؛ و(د) أن مكاتب مجلس الإفراج المشروط توجد في المبنى نفسه الذي يوجد فيه القسم القانوني لإدارة السجون، وهي الإدارة التي تقدم الدعم الإداري أيضاً لمجلس الإفراج المشروط. ولهذه الأسباب نفسها، انتهك مجلس الإفراج المشروط حقوق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٤ ومضى صاحب البلاغ يجادل، بخصوص الأمر النهائي بالإعادة إلى السجن، بأن هذا القرار يصل إلى درجة المعاملة القاسية بشكل غير متناسب، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وكان هذا القرار أيضاً غير منسجم مع حقه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، في تقديمه إلى المحكمة عقب القبض عليه أو احتجازه بتهمة جنائية، بالنظر إلى العلل المشار إليها أعلاه بخصوص استقلالية مجلس الإفراج المشروط. كما أن هذا القرار لم يساعد في اندماج صاحب البلاغ مجدداً في المجتمع، وهو بذلك مخالف للفقرة ٣ من المادة ١٠. ولم تتح لصاحب البلاغ ما يكفي من الفرص لاستشارة محام، ولم يحظ بافتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤. كما أن قرار الإعادة إلى السجن ينتهك الحق في عدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو الحق المكفول بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤، و/أو الحق في الحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي، المكفول بموجب المادة ١٥. وأخيراً، ينتهك قرار الإعادة إلى السجن المادة ٢٦، لأنه استند إلى معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ يشكل خطراً كافياً على السلامة العامة بما يبرر إصدار مذكرة لإعادته إلى السجن و/أو لأن بعض المسائل التي أثارها لم يكن ممكناً البت فيها عن طريق إجراء موجز بموجب قانون الإحضار أمام المحكمة.

٣-٥ وفيما يتعلق باستمرار احتجاز صاحب البلاغ بعد قرار إعادته إلى السجن، فهو يجادل بأن هذا الاحتجاز ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٠. والقرارات التي اتخذها مجلس الإفراج المشروط بعد الإعادة إلى السجن تشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩، إذ لم تستند إلى "أسباب قاهرة" أو إلى أي أساس آخر يمكن تفهمه. وكانت نتائج واستنتاجات تقرير القسم النفسي لعام ١٩٩٨ المقدم إلى المجلس معيبة، وكان الاحتجاز المترتب عليه بالتالي تعسفياً وغير مشروع. ودفع صاحب البلاغ كذلك بأنه حُرم فرصة الاستفادة من نظام الرعاية الذاتية ولم تقدم له أي خطة إصلاحية، وهو ما يشكل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠. وادعى في الختام أنه حُوّل من نظام الاحتياطات الأمنية الدنيا إلى نظام الاحتياطات الأمنية المتوسطة - العليا على إثر تقديمه طلباً لإحضاره أمام المحكمة.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم كفاية الهامش المتاح له للطعن في شرعية اعتقاله مخالف للفقرة ٤ من المادة ٩، والمادة ٢٦. فسبل المراجعة القضائية المتاحة لا تلبي مقتضيات المراجعة المطلوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩، بالنظر إلى (أ) أن الانتصاف الذي تتيحه المحكمة في مجال المراجعة القضائية انتصاف تقديري وليس إلزامياً كما هو الحال في سياق الحق في المثول أمام محكمة؛ و(ب) أن المراجعة القضائية لا تتناول الأسس الموضوعية للاحتجاز، بالمعنى الذي قصده قرار المحكمة الأوروبية في قضية *ويكس ضد المملكة المتحدة*[٧]؛ و(ج) أن طلب المراجعة القضائية يستلزم دفع ٤٠٠ دولار رسوماً للمحكمة، بينما يُقدّم التماس المثول أمام المحكمة مجاناً؛ و(د) أن المراجعة القضائية أبطأ، حسبما يقال، من التماس المثول أمام المحكمة. فإتاحة إمكانية المراجعة القضائية بدل إعمال الحق في المثول أمام المحكمة فيما يخص بعض الشكاوى التي أثارها صاحب البلاغ، تنطوي على تمييز ضد السجناء وخرق

إضافي للمادة ٢٦. وأخيراً، فإن التماس المثول أمام المحكمة إجراء سريع وموجز، ولا يقتضي التعرف قبل المحاكمة على مواد الإثبات التي تمسك بها أطراف القضية، وهو أمر يقال إنه مطلوب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأساس الموضوعي

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في ملاحظاتها التي قدمتها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على مقبولية البلاغ وعلى أسسه الموضوعية جملة وتفصيلاً. ودفعت الدولة الطرف بوجه عام بأن صاحب البلاغ محتجز تنفيذاً لحكم قضى بسجنه عقب استدعائه من الإفراج المشروط الذي منح له. وكان القرار الأولي بإعادته إلى السجن قد اتخذ على أساس أنه بات بالإمكان إعادته إلى السجن لأنه يشكل خطراً مباشراً على سلامة الآخرين. أما القرار النهائي بإعادته إلى السجن فقد اتخذ عقب جلسة استماع شفوية عقدها مجلس الإفراج المشروط، مثُل أمامها صاحب البلاغ وكان ممثلاً بمحام وفق القانون. وكان احتجازه المستمر يخضع لمراجعة مجلس الإفراج المشروط كل ستة إلى اثنى عشر شهراً (إلى أن أفرج عنه بشروط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) استناداً إلى معلومات محدثة باستمرار عن سلوكه وحالته النفسية، فضلاً عن البيانات التي كان يقدمها ممثلوه القانونيون. وقد بذل كل من المجلس وإدارة السجون جهوداً جبارة لإتاحة برامج تأهيلية لصاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، فيما عدا طلب الإفراج بإجراء موجز بموجب قانون الإحضار أمام المحكمة، فإن صاحب البلاغ لم يطعن في أي قرار من القرارات التي احتجز بمقتضاها، ولا سيما بإعادة النظر في القرارات المتتالية التي اتخذها مجلس الإفراج المشروط أو المراجعة القضائية لهذه القرارات التي استمر احتجازه على أساسها.

المسائل التي أثيرت على خلفية القرار المؤقت بالإعادة إلى السجن

٤-٢ تدفع الدولة الطرف فيما يتعلق بمجموعة الشكاوى المتصلة بالأمر المؤقت، والخاصة بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ بأن الاحتجاج بهذا الحكم لا يكون لمجرد وقوع احتجاز بل بإيقاع معاناة غير مقبولة[٨]. أما عن ادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم على أساس تمييزي من الحق في المحاكمة العادلة، المكفول للأشخاص المتهمين بجنح جنائية، فليس ما يدعم ذلك على الإطلاق، بل إن التبرير يكمن، على أية حال، في وجود فرق بين القرارات المتعلقة بالتهم الجنائية والقرارات المتعلقة بالأهلية للإفراج المشروط. وبالتالي، فإن هذه المزاعم غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة.

٤-٣ أما عن الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالطابع المؤقت للأمر، فشددت الدولة الطرف على أن القرار المؤقت والقرار النهائي هما، كما أكدت المحاكم، قراران منفصلان من الناحية الوقائعية والقانونية، نظراً إلى اختلاف المعايير، وبالتالي فإن أي علة تلحق الأمر المؤقت لا تؤثر في صحة الأمر النهائي، الذي يشكل الأساس الذي قام عليه الاحتجاز ابتداءً من ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦. وفيما يتعلق بمسألة الطبيعة الأحادية للأمر المؤقت، لاحظت الدولة الطرف أن لديها أسباباً وجيهة للتصرف على هذا المنوال إزاء الطلبات المؤقتة للإعادة إلى السجن على اعتبار أن الشخص الذي يفرج عنه بشروط والذي يثير سلوكه ما يكفي من دواعي القلق لإصدار مذكرة إحضار في حقه يحتمل أن يتوارى عن الأنظار فيما لو تلقى إشعاراً بطلب إعادته إلى السجن. فالأمر بالإعادة إلى السجن لا يفرض عقوبة جديدة، وإنما يلغي الإفراج المشروط ويحتم على الشخص مواصلة قضاء ما تبقى من مدة العقوبة التي حكم بها، على أساس أن هذا الشخص بات يشكل، بما فيه الكفاية، خطراً جسيماً على الآخرين. ثم

إن مصالح الشخص المعاد إلى السجن محمية بضمان توفير محام وعقد جلسة استماع في ظرف قصير. وعن مسألة عدم إرفاق مذكرة الإحضار بإشعار مكتوب منفصل عن الأمر بالإعادة إلى السجن، تدفع الدولة الطرف بأن القانون لا يشترط ذلك، وهو ما أكدته المحاكم المحلية.

٤-٤ وعن مسألة معرفة ما إذا أُخطر صاحب البلاغ بسبب احتجازه عند القبض عليه بموجب مذكرة الإحضار المؤقتة، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سلم نفسه طواعية للشرطة في اليوم التالي لإصدار مذكرة الإحضار وأنه كان بالتالي على علم تام بأسباب القبض عليه؛ وتشير إلى آراء اللجنة في قضية *ستيفانز ضد جامايكا*[٩] ومؤداها أنه متى سلم شخص نفسه إلى الشرطة، وهو مدرك تمام الإدراك أسباب احتجازه، فليس هناك أي خرق للفقرة ٢ من المادة ٩. كما أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ لا تسري على أمر مؤقت (أو نهائي) بالإعادة إلى السجن ما دام الأمر لا يتعلق بالبت في تهمة جنائية، بل بإعادة شخص مستفيد من إفراج مشروط إلى السجن لمواصلة محكوميته.

٤-٥ وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بمنح فرصة إعادة النظر في قرار الاحتجاز بموجب الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن، دفعت الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على شخص "بتهمة جنائية" هي الحالة الوحيدة التي تكون الدولة ملزمة فيها، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩، بإحضاره أمام المحكمة. وبما أن صاحب البلاغ لم يلق عليه القبض أو يحتجز بتهمة جنائية، فإن الحكم الواجب التطبيق هو الفقرة ٤ من المادة ٩، المتعلقة بالحق في الاعتراض أمام المحكمة على شرعية الاحتجاز. وفي هذا الصدد، مَثُل صاحب البلاغ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ أمام مجلس الإفراج المشروط، وتلقى بشكل قانوني مساعدة من محام أتيحت له فرصة الاتصال به قبل الجلسة. وكان بإمكانه أن يطلب في أي وقت المراجعة القضائية أمام المحكمة، وإن لم يسع لممارسة هذا الحق إلا في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأكدت اللجنة أن هذا الحق لا يُمنح تلقائياً من قبل الدولة وإنما بطلب من صاحب البلاغ أو ممثليه[١٠].

٤-٦ وعن الحق في طلب المثول أمام المحكمة، تعترض الدولة الطرف بأن الحق المكفول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ مشفوع بحق ملازم له هو الإبلاغ بذلك الحق. فقد تمتع صاحب البلاغ، ولا يزال يتمتع، بالحق في التماس المثول أمام المحكمة في كل المراحل. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن هذه المادة من العهد لا تخول أي شخص الحق في إبلاغه بحقه في طلب استشارة محام؛ وفي هذا الصدد، فإن الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة ٢٣ من القانون النيوزيلندي الجديد المتعلق بشرعة الحقوق يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه المادة ٩ من العهد. وعلى أي حال، فإن الدولة الطرف ترفض الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يبلّغ بحقه في استشارة محام عند القبض عليه بناءً على مذكرة الإحضار، بل تدفع بأن الفرصة لم تتح لتأكيد ذلك أمام المحكمة نظراً إلى الطريقة التي رفع بها صاحب البلاغ طعنه القانوني.

٤-٧ أما عن الحق في محاكمة عادلة، فدفعت الدولة الطرف بأن الطلب الذي يستوجب، فيما لو قُبل، إعادة سجين مفرج عنه بشروط إلى السجن لمواصلة محكوميته، لا يستوي مع الاتهام بارتكاب جنحة جنائية تقع تحت طائلة المادة ١٤. فقد ورد مراراً وتكراراً في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الطلبات لا تتعلق بتوجيه تهمة جديدة وإنما بمواصلة مدة الحكم بالسجن الصادر من قبل[١١]. وعلى أية حال، فمع أنه لم تعقد لصاحب البلاغ جلسة استماع في المرحلة الأولية (ذلك أن البت في هذا الإجراء يتم دون جلسة استماع)، فقد

تمتع بالفعل بالحق في جلسة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة، هي مجلس الإفراج المشروط المعقود بكامل هيئته، في المرحلة الأخيرة من إجراءات الإعادة إلى السجن، وهي الجلسة التي حضرها صاحب البلاغ وكان ممثلاً فيها.

المسائل التي أثيرت على خلفية القرار النهائي بالإعادة إلى السجن

٤-٨ لاحظت الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية، أن صاحب البلاغ لم يمارس حقه في الاستئناف أمام المحكمة العليا للطعن في القرار النهائي بالإعادة إلى السجن بموجب المادة s.107M من القانون، وهو الاستئناف الذي تقرر المحكمة بموجبه ما إذا كان اتخاذ هذا القرار لازماً، وإن لم يكن الأمر كذلك، فمعرفة ما إذا ينبغي إلغاؤه والإفراج عن السجين. كما أنه لم يطلب المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا للقرار النهائي للمجلس بإعادته إلى السجن (وهو ما يتيح لـــه أيضاً إفراجاً مؤقتاً). ولم يمارس أيضاً حقه في تقديم طلب إلى مجلس الإفراج المشروط لإعادة النظر في احتجازه المستمر (وفقاً للمادة s.97(3) من القانون) أو لمراجعة قراره (وفقاً لقانون الإفراج المـــشروط الذي صدر في وقت لاحق، والذي ينص أيضاً على إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة العليا في حال استمرار المجلس في تأجيل الإفراج، كما حدث في هذه القضية).

٤-٩ ودفعت الدولة الطرف بأن جميع المسائل التي أثارها صاحب البلاغ، فيما عدا مسألة وحيدة تتعلق بادعاء التمييز الذي يقع تحت طائلة المادة ٢٦، كانت قابلة لإعادة النظر فيها في إطار سبيل واحد أو أكثر مـــن ســـبل الانتصاف المتاحة، وهي بالتالي غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى وجه التحديد، هناك مزاعم بخرق قانون العدالة الجنائية، واعتماد المجلس في قراره على تخمينات بالعودة إلى ارتكاب جنح، وأن الجنح المرتكبة أثناء الإفراج المشروط لم تكن خطيرة بما فيه الكفاية، والتحيز الواضح أو الفعلي من جانب المجلس، وعدم تناسب قرار الإعادة إلى السجن؛ وهي مزاعم كان بالإمكان إثارتها عن طريق الاستئناف بموجب المـــادة s.107M مـــن القانون. فالمزاعم بخرق قانون العدالة الجنائية، واعتماد المجلس في قراره على تخمينات بالعودة إلى ارتكاب جنح، وعدم تناسب قرار الإعادة إلى السجن، والتحيز الواضح أو الفعلي لمجلس الإفراج المشروط، وعدم الاهتمام بمسألة إعادة التأهيل، وخرق مبدأ افتراض البراءة وانتهاك مبدأ عدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مـــرتين كـــان بالإمكان إثارتها في المراجعة القضائية. والمزاعم التي مؤداها أن تقدير الخطر لم يكن صائباً، وأن الجنح المرتكبة لم تكن خطيرة بما فيه الكفاية، وأن قرار الإعادة إلى السجن لم يكن متناسباً، هي مزاعم كان بالإمكان عرضها على المجلس لإعادة النظر فيها. وكان بالإمكان أيضاً معالجة مسائل افتراض البراءة وعدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مرتين وتطبيق القانون بأثر رجعي، على نحو مباشر، في إطار الإجراء المستعجل للإحضار أمام المحكمة.

٤-١٠ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن ثلاثة مزاعم غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة، وهي: (أ) الادعـــاء بـــأن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن مجرد حرمان من الحرية بل تحول إلى معاناة لا تطاق، بما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ (ب) الادعاء بعدم وجود خطة إصلاحية سليمة، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٠ (وهذا الادعاء يتعارض مع كون إدارة السجون ومجلس الإفراج المشروط قد عرضاً عليه مراراً دورات تأهيلية، ورفض صاحب البلاغ نفسه الاستفادة منها وذلك بتعاطي المخدرات في السجن وعدم تعاونه مع هـــذه الدورات، بما في ذلك الفرار من المرافق التي تعقد فيها هذه الدورات)؛ (ج) الادعاء بأن ثمة تمييزاً من حيـــث إن وجود خطر يبرر الأمر بالإعادة إلى السجن لم يثبت بما يتجاوز حدود الشك المعقول وفي حدود إجراء الإحضار أمام المحكمة.

٤-١١ أما عن الأسس الموضوعية، فتدفع الدولة الطرف بأن الاحتجاز بموجب الأمر النهائي بالإعادة إلى السجن لم يكن تعسفياً بالنظر إلى أن صاحب البلاغ خرق شروط الإفراج عنه، وارتكب جنحاً أخرى باستعمال العنف أثناء الإفراج المشروط وأن سلوكه يدل على أن ثمة خطراً محدقاً بما فيه الكفاية من ارتكابه مزيداً من الجنح؛ وقد خلص مجلس الإفراج المشروط إلى أنه يمثل خطراً على سلامة الآخرين ومن ثم كان قرار إعادته إلى السجن مبرراً.

٤-١٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن الإجراء الذي اتخذته لا يتماشى مع آراء اللجنة في قضية *راميكا*، حيث رأت اللجنة أن الاحتجاز الاحتياطي ينبغي أن يكون مبرراً بأسباب قاهرة، وأن تقوم هيئة مستقلة بمراجعة قرار الاحتجاز بانتظام. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، خلافاً لما هو عليه الحال في قضية *راميكا*، فإن صاحب البلاغ في هذه القضية يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة، أفرج عنه بشروط ثم أعيد إلى السجن. وقد جرى تقييم الخطر عند اتخاذ قرار الإعادة إلى السجن وليس فقط عند النطق بالحكم، كما جرت مراجعة عملية التقييم هذه باستمرار منذ قرار الإعادة إلى السجن. وكانت اللجنة قد سلمت، في قضية *راميكا*، باستقلالية مجلس الإفراج المشروط في إجراء عمليات المراجعة هذه. ولم يطعن صاحب البلاغ في قرارات مجلس الإفراج المشروط ولا هو سعى لطلب مراجعتها، إلا أن المحكمة العليا رأت على وجه التحديد، في جلسة الاستماع الخاصة بطلب الإحضار أمام المحكمة، أن مجلس الإفراج المشروط كان مخولاً في واقع الأمر بأن يستنتج أن صاحب البلاغ يشكل خطراً جسيماً للإضرار بالآخرين. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا الاستنتاج أمام محكمة الاستئناف.

٤-١٣ ورفضت الدولة الطرف أيضاً القول بأن إعادة صاحب البلاغ إلى السجن لم تكن منسجمة مع حكم المحكمة الأوروبية في قضية *ستافورد*، حيث رأت المحكمة أن إعادة صاحب الدعوى إلى السجن من الإفراج المشروط لمواصلة قضاء الحكم الصادر في حقه بالسجن مدى الحياة كان متعسفاً على أساس انتفاء أي صلة سببية بين الحكم الأصلي على جريمة القتل واحتمال ارتكاب جنح أخرى غير عنيفة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، خلافاً لحيثيات قضية *ستافورد*، فإن صاحب البلاغ قد أعيد إلى السجن على أساس ارتكاب جنح باستعمال العنف واحتمال ارتكاب جرائم أخرى. وإذا ما أرادت اللجنة الاستناد إلى نهج المحكمة الأوروبية، فإن قضية صاحب البلاغ أكثر شبهاً بالأحرى بقضية *سبينس ضد المملكة المتحدة*[١٢]، حيث إن أعمال العنف والحيثيات التي استدل بها على وجود خطر على السلامة العامة أخف نسبياً وهو ما يتيح للمحكمة استنتاج عدم وجود تعسف.

٤-١٤ وعن الادعاء بأن تقييم الخطر كان مفرطاً في الغموض أو أنه لا يكاد يعكس أي مستوى من الخطر، فإن الدولة الطرف تشير إلى عمليات التقييم التي أجراها كل من مجلس الإفراج المشروط والمحكمة العليا ولم تقابل بالطعن، وتلاحظ أن المسائل المتعلقة بأساس الاحتجاز، بما في ذلك مستوى المخالفات وشروط الإفراج، تدخل في مجال تتمتع فيه الدول الأطراف بهامش تقديري واسع. فمن صلاحياتها اعتبار الجنح الجنائية التي يرتكبها مفرج عنهم بشروط أثناء مدد محكومياتهم عاملاً، من جملة عوامل أخرى، مما قد يبرر إعادتهم إلى السجن.

٤-١٥ أما عن الادعاء بأن القرار النهائي الذي اتخذه مجلس الإفراج المشروط لم يكن نزيهاً على اعتبار أن رئيس المجلس الذي اتخذ الأمر المؤقت كان عضواً في المجلس الذي اتخذ الأمر النهائي، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن القرارين منفصلين كلياً من الناحية القانونية: فبينما ذهب الأمر الأول إلى الاستنتاج بوجود خطر مباشر على سلامة الآخرين، اتخذ الأمر الثاني عقب عملية تحقيق أوسع بكثير، تمكن صاحب البلاغ ومحاميه خلالها من تقديم بياناتهم. وعن الحجة القائلة بأن مشاركة قاض ممارس تدعو إلى التشكيك في نزاهة الأعضاء الآخرين في المجلس،

تشير الدولة الطرف إلى أن الممارسة الرامية إلى ضمان الاستقلالية الفعلية تتفاوت من دولة إلى أخرى. وبغض النظر عن عدم إثارة صاحب البلاغ هذه المسألة أمام المحاكم المحلية التي لم يسبق لها قط أن نظرت فيها، تدفع الدولة الطرف بأن تعيين قاض من قضاة المحكمة العليا في مجلس الإفراج المشروط لا يمس، وفقاً للنظام الدستوري المحلي، باستقلالية أي من هاتين المؤسستين. وعن الادعاء بأن تقديم إدارة السجون دعماً إدارياً لمجلس الإفراج المؤقت يقوض نزاهة المجلس، تؤكد الدولة الطرف أن الدعم المقدم لا يعدو كونه دعماً عملياً صرفاً ولا يشكل، من منظار معقول، أساساً مقنعاً للقلق. وعن الحجة الأخيرة بأن المجلس لا يتبع الإجراءات التي تسير عليها محكمة جنائية، تلاحظ الدولة الطرف بأن المجلس محكمة خاصة تتمتع بقدر أكبر من المرونة، التي عادة ما تنعكس إيجاباً على السجناء، والذي تخضع أحكامه للمراجعة القضائية للتأكد من إنصافها.

٤-١٦ وعن الادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الحكم لا يسري على القرار الذي اتخذه المجلس بالإفراج المشروط، لكونه يتعلق بالإفراج المشروط بعد صدور حكم وليس بتهمة ارتكاب جرم جديد.

٤-١٧ وعن الادعاء بأن موافقة صاحب البلاغ خطياً بتأجيل جلسة مجلس الإفراج المشروط كانت معيبة لعدم إتاحة فرصة الاتصال بمحام، مما يجعل الجلسة المؤجلة باطلة قانوناً والاحتجاز المترتب عليها مخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩، لاحظت الدولة الطرف أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كلتيهما لم تلحظا ما يوحي بأن صاحب البلاغ لم يتخذ قراره بالموافقة بحرية أو عن علم ودراية. ولاحظت محكمة الاستئناف أيضاً أنه كان بالإمكان طلب بحث المسألة بمزيد من العناية في سياق إجراءات المراجعة القضائية، التي تتيح إطاراً أنسب من إجراء الإحضار الموجز للنظر في الادعاءات الوقائعية المرفوضة، ولكن صاحب البلاغ لم يفعل. وتبعاً لذلك، ينبغي قبول الموافقة الخطية وقرار تأجيل الجلسة بالشكل الذي جاءا به.

٤-١٨ وعن الحجة المتعلقة بافتراض البراءة، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية التي مؤداها أن الإعادة إلى السجن لمواصلة قضاء مدة العقوبة هي استئناف لقضاء عقوبة قائمة وليس فرض عقوبة جديدة. ففيما يتعلق بادعاء عدم احترام مبدأ افتراض البراءة على أساس أن القرار النهائي الذي اتخذه مجلس الإفراج المشروط بالإعادة إلى السجن كان قائماً جزئياً على حقيقة أن صاحب البلاغ كان وقتئذ ينتظر المحاكمة بتهمة الاعتداء على امرأة (وهي التهمة التي برئ منها لاحقاً)، فإن الدولة الطرف تدفع بأن المجلس لم يكن ينظر في إثبات جرم صاحب البلاغ ولا إثبات براءته بشأن هذه التهمة. بل رأى فقط أن سلوكه تنطبق عليه المعايير القانونية (الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة s.107I من القانون)، بما في ذلك وجود خطر كبير بما فيه الكفاية لارتكاب جنح أخرى. فقد لاحظ المجلس أن صاحب البلاغ لا يزال يواجه تهمة موجهة إليه أمام المحكمة لكنه لم يعرب عن أي رأي حيال مسؤوليته الجنائية.

٤-١٩ أما عن مسألتي التعرض للمحاكمة على الجرم ذاته مرتين والحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي اللتين أثارهما القرار النهائي بالإعادة إلى السجن، فقد أحاطت الدولة الطرف علماً بآراء المحكمة الأوروبية ومؤداها أن الأمر لا يتعلق بفرض عقوبة جديدة. فليس هناك أي زيادة في العقوبة، لأن احتجاز صاحب البلاغ جرى في نطاق مدة العقوبة السابقة. فلا الإفراج عنه كان يعني أنه أنهى محكوميته أو العنصر العقابي الملازم للحكم الصادر في حقه، بالمعنى المقصود من الحكم في قضية *راميكا*. أما عن الاتصال بمحام، فإن الدولة الطرف، إذ تسلم بأن

صاحب البلاغ لم يقابل محام حتى يوم جلسة الاستماع، تدرك أن اتصالات هاتفية جرت بينهما في وقت سابق. وكان بإمكانه أيضاً طلب التأجيل لو أنه شعر بالحيف، وهو ما لم يحدث.

المسائل التي أثيرت على خلفية استمرار الاحتجاز

٤-٢٠ فيما يتعلق بالمقبولية، تلاحظ الدولة الطرف أن كل قرار من قرارات مجلس الإفراج المشروط قابل لإعادة النظر أو للمراجعة القضائية، وهو ما لم يسع إليه صاحب البلاغ قط. وجاء في البلاغ أيضاً ادعاء مؤداه أن ثمة جوانب متعلقة بوقائع القضية لم تعرض على المحكمة. فباستثناء حالة واحدة لم تعرض أمام محكمة تتعلق بشكوى محددة بشأن خطأ منهجي وقع فيه تقييم نفسي أجري في عام ١٩٩٨، لم يُقدّم أي دليل واحد على الإطلاق يثبت أن هذه القرارات خاطئة وتعسفية، وبالتالي فإن هذه المزاعم غير مقبولة. وبالمثل يكون الادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ مردوداً هو الآخر.

٤-٢١ أما عن الأسس الموضوعية، فتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس الإفراج المشروط قد راجع قضية صاحب البلاغ، منذ الأمر النهائي لعام ١٩٩٦ بالإعادة إلى السجن، مرة كل سنة على الأقل، وأحياناً بوتيرة أعلى. وفي كل واحدة من هذه الحالات، كان طلب الإفراج يقابل بالرفض تبعاً، كما تبين ذلك المحاضر بوضوح، للنظر المتمعن في الطلبات؛ وفي الوقت نفسه، كان المجلس يقدم توصيات تهدف إلى مساعدة صاحب البلاغ على معالجة العوامل التي تجعله عرضة لارتكاب المزيد من الجنح. وقد اتبعت هذه التوصيات بوجه عام، إلا أن صاحب البلاغ عمل مراراً على عرقلة برامج إعادة التأهيل وذلك بالإخلال بقواعد هذه البرامج وبارتكاب أخطاء أخرى، بما فيها محاولة الفرار.

٤-٢٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن أحدث مراجعة جرت (حتى وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها) كان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد سعى محامي صاحب البلاغ إلى تأجيل جلسة المراجعة لكي يتمكن من إعداد دفاع مناسب عن العريضة التي قدمها صاحب البلاغ. ولاحظ المجلس حدوث عدد من حالات التأجيل ليتسنى للمحامي الحصول على آراء الخبراء بشأن تقييم الخطر، وأبدى حرصه على أن يُبت في المسألة في أسرع وقت ممكن. ووافق المجلس على التأجيل على أساس أن تعقد الجلسة حالما يكون المحامي مستعداً لذلك، ملاحظاً أن الإفراج عن صاحب البلاغ سيتطلب اعتماد خطة دقيقة للإفراج ومتابعة دقيقة ومستدامة، وهو ما ينبغي أن يشكل محور تركيز الجلسة. ويخضع قرار المجلس بعد ذلك لإعادة النظر فيه من قبل المجلس بتشكيل مختلف أو للمراجعة في المحكمة العليا. وفيما يتعلق بالخطأ المنهجي المزعوم الذي حدث في التقييم النفسي لعام ١٩٩٨ والذي كان من المفروض، لولا هذا الخطأ كما يزعم صاحب البلاغ، أن يخلص إلى أن خطر العودة لارتكاب جنح أخرى أقل حدة (استنتاج مرفوض من قبل الدولة الطرف)، لاحظت الدولة الطرف أن هذه المسألة المعقّدة المتعلقة بالمنهجية وبوقائع القضية لم تعرض على المحاكم المحلية.

٤-٢٣ أما عن القول بأنه نقل من جناح الاحتياطات الأمنية الدنيا إلى جناح الاحتياطات الأمنية المتوسطة - العليا عند بدء الإجراءات الموجزة للإحضار أمام المحكمة، تلاحظ الدولة الطرف أنه وضع بعلمه في منطقة أمنية عليا من السجن لفترة نهاية الأسبوع للسماح بقدر أفضل من الإشراف في وقت اتسم بمزيد من التقلب؛

أما الامتيازات والبرامج التي تشمله فلم تتعرض نتيجة لذلك للتقليص قدر المستطاع. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدع أن إجراء نقله هذا قد اتخذ لمعاقبته أو لأي غرض آخر مجحف في حقه.

الحق في الطعن في استمرار الاحتجاز

٤-٢٤ إن الدولة الطرف لترفض ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار محكمة الاستئناف في إجراءات الإحضار أمام المحكمة ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد. وتوضح الدولة الطرف بأن إجراءات الإحضار أمام المحكمة متاحة لجميع المحتجزين بمن فيهم السجناء. وعن الحجة القائلة بأن سبل الانتصاف عن طريق المراجعة القضائية غير كافية بالنظر إلى الفقرة ٤ من المادة ٩، من حيث إنها سبل تقديرية، تشير الدولة الطرف إلى بيان محكمة الاستئناف الذي رأت فيه أنه من غير المعقول أن يرفض قاض لاعتبارات تقديرية رد الحق لشخص محتجز بصورة غير شرعية. وعن الحجة التي مؤداها أن شرط دفع رسوم تقديم الطلب بمبلغ ٤٠٠ دولار نيوزيلندي يشكل عائقاً يحول دون إتاحة فرصة المراجعة القضائية كسبيل انتصاف، تلاحظ الدولة الطرف بأن ثمة إمكانية، وفقاً للوائح المحكمة العليا، للإعفاء من الدفع أو تأجيله في انتظار اتخاذ قرار بالإعفاء؛ وليس هناك في هذه القضية ما يوحي بأن مسألة الدفع أحدثت أثراً مثبطاً لدى صاحب البلاغ أو بأن طلباً للاستفادة من الإعفاء قد رُفض. وترفض الدولة الطرف أيضاً الادعاء بأن إجراءات المراجعة القضائية أبطأ من إجراءات الإحضار أمام المحكمة، مشيرة إلى أن أحكام المحاكم المحلية تقضي بأن ترتيبات عقد جلسة الاستماع من أجل الإفراج المؤقت (في إطار المراجعة القضائية) يمكن أن تجري بالسرعة نفسها التي تتم بها إجراءات الإحضار أمام المحكمة.

٤-٢٥ وفيما يتعلق بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أقرت صراحة، في قضية *راميكا*، بأن عملية المراجعة الدورية التي يجريها مجلس الإفراج المشروط تفي بتلك المتطلبات. ففيما يخص الحجة القائلة بأن نطاق المراجعة القضائية "ليس واسعاً بما فيه الكفاية"، بالمعنى المقصود من حكم المحكمة الأوروبية في قضية *ويكس*، بحيث تفي بالمتطلبات الواردة في الأحكام الأوروبية المقابلة لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ الدولة الطرف أن الدعاوى التي أثارتها قضية ويكس ناجمة عن نظام للإفراج المشروط لا يتمتع فيه مجلس الإفراج المشروط، خلافاً لما هو عليه الحال في هذه القضية، بسلطات ملزِمة، ولا يتمتع المحتجز فيه سوى بقدر محدود من حقوق المشاركة. إن نظام المراجعة القضائية الحالي في نيوزيلندا هو أيضاً أكثر تطوراً بكثير من نظام الانتصاف الإنكليزي الذي كان إجرائياً إلى حد كبير في عام ١٩٨٧ عند البت في قضية ويكس؛ ففي نظام الانتصاف العصري يمكن النظر في مسألة التوافق مع معايير حقوق الإنسان، والأمر بالإفراج عندما يتبين أن الاحتجاز كان تعسفياً.

٤-٢٦ وعن الحجة القائلة بأن الإجراء الموجز بالإحضار أمام المحكمة لا يفي بمقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩، لكونه لا يسمح بالاطلاع قبل المحاكمة على الوثائق المتعلقة بالقضية، تلاحظ الدولة الطرف أنه ما دام الأمر يتعلق بإجراء استعجالي، فإن إغفال الكشف عن هذه الوثائق قبل المحاكمة يرمي إلى تفادي أي تأخير لا مبرر له. فعند الحاجة، يمكن الإطلاع على الوثائق في إجراءات المراجعة القضائية التي يمكن اتخاذها بسرعة؛ وعلى أي حال فإن كشف وثائق القضية مكفول باعتباره جزءاً من العملية التي يجريها مجلس الإفراج المشروط؛ ويمكن الاطلاع عليها طبقاً لقانون المعلومات الرسمية في ظرف أربعة أسابيع أو أسرع من ذلك إذا لزم الأمر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- رفض صاحب البلاغ، في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ردود الدولة الطرف جملة وتفصيلاً. ففيما يتعلق بالأمر المؤقت، تحجج صاحب البلاغ بانتفاء دواعي الاستعجال، وبأن القرار من جانب واحد بعقد جلسة الاستماع لم يكن ضرورياً بالنظر إلى أنه قضى الشهرين السابقين في السجن بعد استدعائه في اليوم التالي لمغادرته السجن. ويجادل أيضاً بأن من الإجحاف والتعسف ألا يتلقى إشعاراً بالأمر المؤقت. ويدفع أيضاً بأن البرامج التأهيلية لم تكن مفصلة بما فيه الكفاية لتناسبه، وأن سبل الانتصاف المتاحة لم تكن فعالة. ويجدد صاحب البلاغ طعونه في استقلالية مجلس الإفراج المشروط وفعاليته، مجادلاً بأن هذا المجلس يقف موقف المتشدد حيال السجين وأن السجين الذي لا يتعاون معه يكون معرضاً للحيف بشكل خاص. أما عن مسألة الإشعار بأسباب إلقاء القبض، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩، فإن صاحب البلاغ يسعى للتمييز بين هذه الحالة وآراء اللجنة في قضية *ستيفنز* على أساس أنه في قضية *ستيفنز*، التي يتعرض فيها المتهم للإعدام، أُبلغ صاحب البلاغ بالتهم الموجهة إليه بأسرع ما يمكن[١٣].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسائل المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ففيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن بعضاً من الادعاءات المعروضة عليها كانت قدمت إلى المحاكم المحلية التي نظرت في أسسها الموضوعية ابتداءً واستئنافاً. وهذه الادعاءات التي كانت تقتصر على الأمرين المؤقت والنهائي، هي: (أ) أن استدعاء صاحب البلاغ لإعادته إلى السجن لم يكن يتناسب مع سلوكه الفعلي؛ (ب) أن عدم شرعية الأمر المؤقت أدى إلى بطلان الأمر النهائي الذي مكث صاحب البلاغ بموجبه رهن الاحتجاز؛ (ج) أن تحيزاً شاب الإجراءات سببه أن الرئيس الذي اتخذ القرار المؤقت كان أيضاً عضواً في المجلس الذي اتخذ القرار النهائي؛ (د) أنه عند إلقاء القبض على صاحب البلاغ بناءً على الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن، لم يبلّغ بأسباب احتجازه ولا بحقه في اتخاذ محام؛ (هـ) أن الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن اتخذ من جانب واحد؛ (و) أن مذكرة الإحضار المؤقتة لم تكن مصحوبة بأمر مؤقت في شكل إشعار مكتوب منفصل؛ (ز) أن صاحب البلاغ لم يوافق على تأجيل الجلسة النهائية لفترة قصيرة.

٦-٣ أما عن المسائل المتبقية المقدمة إلى اللجنة، فلم يبين صاحب البلاغ بشكل مقنع للجنة سبب عدم إمكانية تناولها بصورة مرضية من قبل المحاكم المحلية: (أ) في إطار طلب أمر الإحضار أمام المحكمة الذي قدمه صاحب البلاغ بالفعل، أو (ب) في إطار إجراءات المراجعة القضائية، أو (ج) في إطار استئناف يقدم وفق القانون، وإلى حد ما، عن طريق إجراءات إعادة النظر التي نص عليها قانون الدولة الطرف. واللجنة غير مقتنعة بأن الاختلافات فيما يتعلق بهذه الإجراءات أو بتوقيت إطلاقها بلغت مبلغاً لا يمكن معه اعتبار هذه الإجراءات بمثابة سبل انتصاف مناسبة ومتاحة بالنسبة للمسائل التي عرضت على اللجنة. ويستتبع ذلك بالتالي أن الادعاءات المتبقية التي لم

تذكرها الفقرة ٦-٢ أعلاه ادعاءات غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما عن الشكاوى التي استنفدت بشأنها سبل الانتصاف المحلية، فتلاحظ اللجنة أن الحجج التي مؤداها أن مذكرة الإحضار المؤقتة لم تكن مصحوبة بأمر مؤقت في شكل إشعار مكتوب منفصل وأنها بالتالي غير شرعية، وأنه نظراً إلى عدم شرعية الأمر المؤقت، يكون الأمر النهائي الذي مكث صاحب البلاغ بموجبه في الاحتجاز أمراً تعسفياً، حجج قد رفضتها المحاكم المحلية التي اعتبرت هذه المذكرة وهذا الأمر موافقين للقانون. وعن مسألة التحيز الناشئ عن أن الرئيس الذي اتخذ الأمر المؤقت هو عضو أيضاً في المجلس الذي اتخذ الأمر النهائي، تلاحظ اللجنة أن من الشائع، ومن المقبول من حيث المبدأ، أن يتخذ موظفو القضاء قرارات مؤقتة تتعلق بإجراءات قضايا ثم تعرض عليهم لاحقاً للنظر في أسسها الموضوعية. ولم يقدم صاحب البلاغ أية عناصر تدعم ما ذهب إليه في هذه القضية. وبالمثل، يمكن أن تكون الإجراءات الأحادية، من حيث المبدأ، ضرورية من أجل التحرك بفعالية وبسرعة ولتجنب خطر وقوع ضرر جسيم، الأمر الذي أثاره سلوك صاحب البلاغ إلى حد معقول، شريطة أن تتاح للطرف المتضرر بأسرع ما يمكن فرصة لعرض قضيته. وقد أتيحت هذه الفرصة في هذه القضية في إطار الجلسة النهائية التي قضت بإعادة صاحب الدعوى إلى السجن. وعن مسألة الموافقة على التأجيل، لاحظت اللجنة أن المحاكم المحلية اعتبرت أن صاحب البلاغ قد وافق عليه في واقع الأمر، وهو الاستنتاج الذي أخذت به اللجنة لعدم وجود أي تعسف صارخ أو إنكار للعدالة في هذا الصدد. وفي ضوء هذه العناصر، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقِم الدليل الكافي على الادعاءات المتعلقة بهذه المسائل بموجب المواد ٩ أو ١٤ أو ٢٦ من العهد. وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وعن ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُبلّغ، عند إلقاء القبض عليه، بحقه في اتخاذ محام، رأت اللجنة سواء بسواء أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على ذلك لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، وهي دعوى مرفوضة أيضاً تبعاً لذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما عن الادعاء الإضافي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، بزعم أنه لم يُبلّغ، عند إلقاء القبض عليه بناءً على مذكرة الإحضار الأولية، بأسباب القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أقرت، في إطار الإجراءات المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يُبلّغ بتلك الأسباب وأن المجال كان مفتوحاً لصاحب البلاغ لرفع دعوى لطلب التعويض المناسب. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد قبلت من حيث الشكل، عن طريق محاكمها، دعوى صاحب البلاغ بحيث لم يعد بالإمكان اعتباره ضحية بالمعنى المراد من البروتوكول الاختياري بخصوص هذه المسألة[١٤]. وبالتالي فإن هذه الدعوى مرفوضة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات بأن إعادة صاحب البلاغ إلى السجن أمر لم يكن متناسباً ويصل إلى درجة الاحتجاز التعسفي، رأت اللجنة أن هذه المسألة تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

النظر في الأساس الموضوعي

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن إعادته إلى السجن لم تكن تتناسب مع السلوك الذي ينسب إليه، وأن هذا القرار كان بالتالي تعسفياً وينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، يجب أولاً على اللجنة أن تؤكد نطاق تطبيق المادة ٩ من العهد في سياق الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة الحكم والإعادة إلى السجن. فلنفترض، لأغراض التعليل، أن القبض على صاحب البلاغ، بناءً على مذكرة الإحضار الأولية أثناء وجوده في حالة الإفراج المشروط، أدى إلى حرمانه من حريته بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ٩، يجب أن يكون هذا الحرمان مشروعاً وغير تعسفي في آن معاً. وخلافاً للاحتجاز الوقائي المحض في قضية *راميكا*، فقد كان المقصود من إعادة صاحب البلاغ إلى السجن هو أن يستأنف قضاء عقوبته التي لا تزال قائمة. وتعترف الدولة الطرف بأن قرار الإعادة إلى السجن اتخذ لاعتبارات الحماية والوقاية نظراً إلى أن صاحب البلاغ كان يشكل خطراً في المستقبل على الآخرين. ولكي لا يوصف هذا القرار بالتعسفي، يجب على الدولة الطرف أن تبرهن على أن الإعادة إلى السجن لم تكن غير مبررة بالنظر إلى السلوك الذي ينسب إليه، وأن الاحتجاز المترتب على هذا القرار يخضع لمراجعة دورية من قبل هيئة مستقلة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن إعادة سجن شخص مدان بجنح العنف بعد الاستفادة من الإفراج المشروط ليواصل قضاء الحكم الصادر في حقه لارتكابه أفعال غير عنيفة أثناء استفادته من الإفراج المشروط قد تكون، لأغراض التعليل، إجراءً تعسفياً، في بعض الحالات، بموجب العهد. وليس هناك ما يدعو اللجنة إلى أن تبت في هذه المسألة على اعتبار أن صاحب البلاغ، في هذه الحالة، وهو الذي أدين بجريمة قتل، قد تصرف تصرفاً عنيفاً وخطيراً بعد الإفراج عنه بشروط. وقد كان هذا السلوك مرتبطاً بما فيه الكفاية بإدانته الأولية بحيث يبرر إعادته إلى السجن ليواصل قضاء مدة عقوبته مراعاة لمصلحة السلامة العامة، ناهيك عن أن صاحب البلاغ لم يثبت ما يناقض ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ مسألة خاضعة للمراجعة مرة واحدة في السنة على الأقل من قبل مجلس الإفراج المشروط، وهو هيئة خاضعة بدورها للمراجعة القضائية، وهو ما اعتبرت اللجنة أنه يلبي الشروط اللازمة للاستقلالية المذكورة في قضية *راميكا*. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن إعادة صاحب البلاغ إلى السجن لم تكن قراراً تعسفياً بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) كانت المادة s.107 I من القانون تنص، عند حدوث وقائع القضية، على ما يلي:

"(١) ... [يجوز لأمين مجلس الإفراج المشروط أن يطلب من المجلس أن يصدر أمراً بإعادة سجن مجرم محكوم عليه بعقوبة غير محددة المدة وأفرج عنه بموجب هذا الفصل من القانون، في مؤسسة عقابية لمواصلة قضاء عقوبته.

...

(٦) يجوز تقديم هذا طلب بموجب هذه المادة إن وجدت أسباب معقولة تحمل صاحب الطلب على الاعتقاد بما يلي:

(أ) أن الجاني قد انتهك شروط الإفراج عنه؛

(ب) أن الجاني قد ارتكب مخالفة؛

(ج) أن إمكانية ارتكاب جرائم أخرى قائمة بسبب سلوك الجاني أو بسبب التغيير الذي طرأ على ظروفه منذ الإفراج عنه؛

...

(٧) ينبغي أن يحدد الطلب المقدم بموجب هذه المادة الأسباب المشار إليها الفقرة الفرعية (٦) من هذه المادة والتي يستند إليها صاحب الطلب ودواعي الاعتقاد بأن هذه الأسباب وجيهة".

(٢) كانت المادة s.107 J من القانون تنص، عند حدوث وقائع القضية، على ما يلي:

"(٢) عندما يقدم طلب [بالإعادة إلى السجن] بموجب ... الفقرة ٦ من المادة s.107 I من هذا القانون، يصدر رئيس المجلس المختص، بالنيابة عن المجلس، أمراً مؤقتاً بإعادة الجاني إلى السجن في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الجاني يخضع لعقوبة على ارتكابه جريمة عنف خطيرة؛

(أأ) أو إذا كان الجاني يخضع لعقوبة السجن المؤبد لارتكابه جريمة قتل أو قتل عمد ...؛ أو

(ب) أن يعتقد رئيس المجلس، استناداً إلى أسباب معقولة، ما يلي:

'١' أن الجاني يشكل مصدراً لخطر مباشر على السلامة العامة أو على سلامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛

'٢' أو أنه من المحتمل أن يُقدِم الجاني على الفرار قبل البت في طلب الإعادة إلى السجن.

...

(٤) إذا اتخذ قرار بموجب هذه المادة وصدرت مذكرة إحضار، وجب أن يُسلم للجاني، عند نقله للسجن أو في أقرب فرصة ممكنة، ما يلي:

(أ) نسخة من الطلب المقدم [للإعادة إلى السجن] الصادر بناءً على هذه المادة من القانون؛

(ب) وإشعار يتضمن ما يلي:

'١' تحديد تاريخ البت في الطلب، على ألا تقل المهلة المحددة بهذا التاريخ عن ١٤ يوماً وألا تتجاوز مدة شهر، من تاريخ نقل الجاني إلى السجن عملاً بهذه المادة؛

'٢' وإبلاغ الجاني بأن من حقه أن يمثل في جلسة وأن يعرض قضيته بنفسه أو عن طريق محام؛

'٣' وإخطار الجاني بأن عليه أن يبلغ المجلس، في موعد لا يتجاوز ٧ أيام قبل تاريخ البت في الطلب، برغبته في تقديم بيانات إلى هذه الجلسة أو الحضور شخصياً أو في أن يمثل بمحام".

(٣) في أيار/مايو ١٩٩٦، ارتكب صاحب البلاغ مرتين جناية تخل بالنظام العام والانضباط؛ وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٧، لم يكمل البرنامج العلاجي للوقاية من العنف وثبت بالفحص تعاطيه المخدرات؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجدت بحوزته شيء دون أن يكون مخولاً بذلك شرعاً؛ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفض مركز الإفراج المؤقت استقبال صاحب البلاغ لعدم امتثاله لقواعد البرنامج؛ وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عصى أمراً قانونياً؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ارتكب جناية تخل بالنظام والانضباط؛ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عصى مرتين أوامر قانونية؛ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، تعاطي المخدرات والكحول؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تصرف تصرفاً ينم عن التهديد وتعاطي المخدرات والكحول؛ وفي الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٠، ثبت بالفحص تعاطيه المخدرات وفر من مركز الإفراج المؤقت؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تعاطي المخدرات والكحول؛ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أنهيت جلسات العلاج الشخصية بسبب كثرة جداله وعناده؛ وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، حظي بالمتابعة ولكنه رفض التعاون؛ وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٤، أُعيد من برنامج الرعاية الذاتية بسبب دواعي القلق الأمنية وثبوت تعاطيه المخدرات على التوالي؛ وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، تعاطى المخدرات مرتين؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعتدى على موظف وتعاطى المخدرات.

(٤) تنص المادة ٢٣ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي على ما يلي:

حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين.

(١) ما من شخص موقوف أو محتجز بموجب أي أمر إلا وله الحق:

(أ) في أن يبلغ عند إلقاء القبض عليه أو احتجازه بأسباب ذلك الإجراء؛

(ب) في أن يخول على الفور الحق في استشارة محام وتوجيه تعليماته إليه وأن يُبلغ بذلك الحق؛

(ج) وفي أن يكون له الحق في أن يُبت في صحة إجراء القبض عليه أو احتجازه دون إبطاء عن طريق إعمال الحق في المثول أمام المحكمة وأن يُفرج عنه إن كان إجراء القبض عليه أو احتجازه غير شرعي.

(٢) ولكل شخص قُبض عليه لارتكابه جناية الحق في الإفراج عنه أو إدانته في أسرع وقت.

(٣) ولكل شخص قبض عليه لارتكابه جناية ولم يفرج عنه أن يقدم في أقرب وقت ممكن أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، 35 EHRR 1121.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٨٢/٩٧٨٧؛ الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧.

(٨) انظر قضية *جنسن ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٢، القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) انظر قضية *غاناسوسكاس ضد ليتوانيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٧٩٢٢، الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ وقضية *براون ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٠٤/٩٦٨، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠٤/١١٩٠؛ الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(١٣) انظر المرجع السابق، الفقرة ٩-٥.

(١٤) انظر على سبيل المثال قضية *داهانایاكي ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣١، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥.